

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1999/L.2
30 March 1999
ARABIC
Original: RUSSIAN

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والخمسون

البند ٣ من جدول الأعمال

تنظيم أعمال الدورة

الاتحاد الروسي: مشروع قرار

١٩٩٩/... الحالة المتعلقة بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها المعتمدين في ١٩٧٧، وبغيرها من صكوك القانون الإنساني الدولي،

وإذ تشير، ضمن جملة أحكام أخرى، إلى المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللتين تؤكدان أن لكل إنسان الحق في الحياة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ الذي اعتمد تعريف العدوان،

وإذ يساورها القلق إزاء التقارير التي تفيد سقوط أعداد متزايدة من الضحايا والمصابين بين السكان المدنيين وتدمير المنشآت والهياكل الأساسية التي يستخدمها المدنيون نتيجة للقصف بالصواريخ والقنابل،

وإذ يثير جزعها ارتفاع أعداد المشردين داخلياً واللاجئين نتيجة لامتداد رقعة الصراع،

١- تدعو على سبيل الاستعجال إلى الوقف الفوري للقتال وانتهاكات حقوق الإنسان، لا سيما الحق في الحياة، في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية؛

٢- تؤكد مجدداً مسؤولية جميع أطراف النزاع عن السعي إلى إيجاد حلول سلمية عن طريق المفاوضات، مع الإبقاء على سلامة أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية؛

٣- تدين بحزم جميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، أيّاً كانت الجهة التي تقتربها؛

٤- تؤكد مجدداً أن كل من يرتكبون انتهاكات للقانون الإنساني الدولي أو يجيزونها أو يُحرّضون على ارتكابها يتحملون مسؤولية شخصية عن هذه الانتهاكات ويجب محاكمتهم ومعاقبتهم عليها.
